على ابن احمد وكذلك في الخنزير شاه وذكر ع انه لا شي في الذئب ولا في الاسد ولا في الذيب ولا في الفهد ولا في النمر ذكره لمذهب الهادي عليه السلام قال ط وهذا التخريج ليس بمعتمد وهكذا ذكره ط والاولى ان يحمل ما ذكره ع على ان المحرم قتلها عند خشيه ضررها فلا شبهه حينئذ انه لا جزا عليه على مذهب الهادي عليه السلام وافق الهويد اله على انهم لم يعتبر والقيمه بل المماثله في الخلقه لانه لم يرو عن احد منهم حين سيل عن قتل شي منها انه تعرف حال المقتول في صغره وكبره وهزاله وسمنه بل اطلق الجواب فلو اعتبر القيمه لراعى هذه الاحوال لتعرف قيمتها ولانه اتلاف حيوان الزم اتلاف حيوان فوجب ان لا يراعى فيه القيمه دليله القصاص بين العبدين

فصل قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الايه ظاهرها على ان من حصل قاتلا للصيد في حال الاحرام وجب عليه الجزا لان لفظه من من الفاظ العموم والاستغراق فمن قال من دخل داري فله درهم عم ذلك كل من دخلها ولا يفترق الحال فمن دخلها وحده او مع الجماعه لانه داخل كذلك من حصل قاتلا للصيد سمي قاتلا سوا قتله منفردا او مع جماعه دليله قول الله تعا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه على ان الرقبه تجب على كل قاتل خطا سوا كان منفردا بالقتل ومشاركا لغيره دل ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلم على انه اذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد جزا واحد وعلى القارن جزاان وان شاركهم حلال فلا شي عليه لان الجزا انما يجب لاجل الاحرام وليس بمحرم وعلى المفرد جزا لانه محرم باحرام واحد وعلى القارن جزاان لانه محرم باحرامين ودلت الايه على ان ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه القيمه لقوله تعا او كفارة طعام مساكين وروى عن علي عليه السلم من طريق زيد بن علي عليه السلم انه قال في الجراده قبضه من طعام وعن عمر انه قال تمرة خير من جراده وروى ابن ابي شيبه ان مروان بن الحكم سال ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلا من النعم فقال ابن عباس رضي الله عنه ثمنه يهديه الى مكه وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاه قالا عليه بلشامد خبز في بطن مسكين خير من قطاه وعن عمر وعبد الله انهما قالا في بيض النعام قيمته ولم يرو عن احد من الصحابه خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمه وذكر السيدان الاخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب الهادي عليه السلم في صغار الطيور التي لا مثل لها يجب فيها القيمه وهو مذهب القسم ف ض زيد وبه قال جمهور الفقها وذكر في زوايد الابانه انه اذا لم

يكن للصيد مثل وقتله المحرم فانه يرجع الى قيمته فان لم يبلغ قيمته الهدي حكم عليه الحكمان بقيمه الصيد طعاما لمساكين الحرم فان حكما عليه بالصوم صام عن كل نصف صاع يوما ودلت الايه على ان من وجب عليه الجزا فهو مخير ان شا اهدى هديا بالغ الكعبه وان شا صام يوما بعد له وان شا اطعم كفارة طعام مساكين لانه تعالى فرضها عليهم بلفظه او وهي موضوعه للتخيير لغةً وشرعًا فوجب حملها على التخيير لانه الحقيقه وذلك لازم في الخطاب فصل ذلك علما الاسلام من اهل البيت عليهم السلم فقالوا اذا كان الجزا بدنه فاحب العدول الى الاطعام فهو اطعام مايه مسكين وان احب الصيام فهو صيام مايه يوم واذا كان الجزا بقره فاختار الاطعام اطعم سبعين مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما واذا كان الجزا شاه فاختار الاطعام اطعم عشره مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام نص على ذلك الهادي عليه السلم في الجامعين ورواه في زوايد الابانه عن الناصر للحق وهو اختيار ض بالله عليهم السلم ولا اعلم فيه خلافا في وقتي هذا عن احد من علمائنا رحمهم الله تعا وانما قلنا بان من لزمته شاه واراد العدول عنها الى الصيام صام عشره ايام وان اراد العدول الى الاطعام اطعم عشره مساكين لان الله تعا قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان ادناه شاه وهو اجماع علما الاسلام ثم قال تعا فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كامله وقيل في التفسير كامله في معادلة الشاه ثم جعل الصوم في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين لقوله تعا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت السنه في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشره مساكين واذا وجبت البدنه واراد الاطعام اطعم مايه مسكين فان اختار الصيام صام مايه يوم لما بيناه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اراد زيارة البيت عام الحديبيه ساق معه الهدي فكان الهدي سبعين بدنه وكانت الناس سبعمايه فكانت كل بدنه عن بدنه عن عشره فدل ذلك على ان البدنه تقوم مقام عشر شياه وصوم عشره ايام تقوم مقام شاه وتجزي عنها كما بيناه وقد بينا ان اطعام مسكين ينوب عن صوم يوم ولا خلاف ان عدد الصوم كعدد الاطعام فصوم مايه يوم يقوم مقام اطعام مايه مسكين ولا خلاف ان البقره تقوم مقام سبع شياه في الهدايا لانها تجزي عن سبعه فصيام سبعين

Copyright © King Saud University